تهذيب الأصول

تقرير بحث السيد الخميني ج 2

[1]

الجزء الثاني تهذيب الاصول تقرير البحث سيدنا العلامة الاكبر والاستاذ الاعظم اية الله العظمى مولانا الامام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني أدام الله ظله العالي بقلم الشيخ جعفر السبحاني التبريزي

[4]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق العباد، وساطع المهاد، حمدا كلما وقب ليل وغسق، اولاح نجم وخفق، والصلوة والسلام على سفيره ونبيه، وامينه على وحيه وتنزيله وصفيه و بعيثه " محمد " وعلى ائمة الحق من بعده الذين اضاءت بهم البلاد بعد الضلالة المظلمة والجهالة الغالبة، صلوة دائمة ما دامت السماوات ذات ابراج والارض ذات فجاج اما بعد: فهذه عقود درية تزين المعاصم، واقراط تشف المسامع لابل هي غرر وطرائف، ودرر وظرائف، التقطتها من بحث سيدنا العلامة الحجة، كعبة العلم ومناره ولجة الفضل وتياره مولانا الافخم والمحقق الاعظم الاستاذ الاكبر آية الله: الحاج آغا روح الله الخمينى دامت اظلاله على رؤس المسلمين. هذه الصحائف والاوراق، تحتوى لب ما افاده في مجلس درسه الشريف، وتشير إلى آرائه وانظاره. قديمها وحديثها بعبائر وجيزة وتراكيب غير مملة غير انه دام ظله الوارف طلبا للاطمئنان، قد اشرف على عامة ما حبرته يراعتى اشرافا تاما، واعاد النظر ودقق حتى جائت صحيفة مكرمة واقعة مورد القبول حافلة لما بقى من المباحث اللفظية وما سيوافيك من الاصول العقلية ولما تم نظامه وتمسك بحمد الله ختامه اهديته إلى اخى وصديقي في الله، العلامة المفضال، رجل العلم والفضيلة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دامت معاليه (1)

:(1)وشيخنا هذا من الاساتذة الافاضل في الحوزة العلمية وفى الطليعة من المؤلفين العظام ممن حقت له العبقرية والنبوغ يتجلى الابتكار في تأليفه القيمة ضع يدك على أي واحد منها في الفقه واصوله والعقائد والمذاهب والتفسير واخص بالذكر كتابه القيم القواعد الفقهية فقد اطرح فيها القواعد الدارجة في الفقه، وبحث عنها بحثا ضافا وسوف يخرج الجزء الاول منها من الطبع. المؤلف (*)

[5]

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول وقبل الخوض فيها نقدم البحث عن امور: الاول ان القوم عرفه بتعاريف عديدة، وجاء عدة منهم ناقش في عكسه وطرده ولكن لا طائل في البحث عنها، ولننبه على امر يتضح في خلاله حال العام و تعريفه، وهو ان القوم رضوان الله عليهم، لا يزالون على خلط دائر بين كلماتهم حيث قسموا العموم إلى وضعي واطلاقي مع ان باب الاطلاق غير مربوط بالعموم .توضيحه ان الطبيعة الصرفة كما لا يوجب تصورها الا الانتقال الي ذاتها اللا بشرط من دون ارائة مشخصاتها وقيودها الصنفية، كذلك اللفظ الموضوع مقابل هذه الطبيعة لا يدل الا على ذات، الماهية المجردة من كل قيد لان الحكاية الاعتبارية الوضعية دائر مدار الوضع سعة وضيقا، والمفروض ان الوضع لم ينحدر الا على ذات الطبيعة بلا انضمام قيوده وعوارضه، فلا محالة ينحصر دلالته عليها فقط ولا يحكى ولا يكشف عن الافراد وعوارضها ولوازمها اصلا .

وبعبارة اوضح: كما ان نفس الطبيعة لا يمكن ان تكون مرآة وكاشفة عن الافراد (سواء كان التشخص بالوجود والعوارض اماراته أو كان بالعوارض)، ضرورة ان نفس الطبيعة تخالف الوجود والتشخص وسائر عوارضها، ذهنية كانت أو خارجية، ولا يمكن كاشفية الشئ عما يخالفه، فالمهية لا تكون مرآة للوجود الخارجي والعوارض الحافة به (فكذلك) الالفاظ الموضوعة للطبايع بلا شرط، كاسماء الاجناس وغيرها لا تكون حاكية الا عن نفس الطبايع الموضوعة لها، فالانسان لا يدل الا على الطبيعة بلا شرط وخصوصيات المصاديق لا تكون محكية به. فان قلت :ان الطبيعة كما يمكن ان تلاحظ مهملة جامدة، فهكذا يمكن ان تلاحظ سارية في افرادها دارجة في مصاديقها كما هو الحال في القضية الحقيقية فهى على فرض السريان عين كل فرد في الخارج ومتحدة معه في وعائه فتصور هذه عين تصور ذاك لان المفروض ان الطبيعة لو حظت لا بما هي هي بل بما هي موجودة في الخارج وانها عين الافراد. قلت: ان ذا من العجب وهو خلط بين الانتقال والحكاية، إذ مجرد الاتحاد لا يوجب الحكاية والمرآتية والا كانت الاعراض حاكية عن جواهرها لان وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، والمتحدات في الخارج حاكية بعضها عن بعض و الحاصل ان مفهوم الانسان مع قطع النظر عن عالم اللفظ والوضع عبارة عن طبيعة منحلة إلى جنسه وفصله عند التحليل لا غير، فلنفس المفهوم ضيق ذاتي لا يكشف عن العوارض والخصوصيات، فلو فرضنا وضع لفظ لتلك الطبيعة فهو لا يمكن ان يحكى الا عما وضع بازائه لا غير واتحاد الانسان خارجا مع الافراد لا يقتضى حكايتها لان مقام الدلالة التابعة للوضع غير الاتحاد خارجا إذا عرفت ذلك فنقول: ان حقيقة الاطلاق انما يتقوم بوقوع الشئ كالطبيعة موضوعا للحكم بلا قيد واما العموم فهو يتقوم بشيئين (احدهما) نفس الطبيعة و (ثانيهما) ما يدل على العموم والشمول مثل لفظة كل والجميع والالف واللام مما وضعت للكثرات أو تستفاد منه الكثرة لجهة اخرى، فإذا اضيفت هذه المذكورات إلى الطبايع أو دخل بها وصارتا ككلمة

واحدة كما في الالف واللام تستفاد منهما الكثرة بتعدد الدال والمدلول، فإذا قلت كل انسان ناطق فلفظة انسان تدل على الطبيعة الصرفة من دون ان تكون حاكية عن الكثرة والافراد، أو تكون الطبيعة المحكية به مرآة لها، وكلمة " كل " تدل على نفس الكثرة والتعدد، واضافتها إليها تدل علي ان هذه الكثرة، هو كثرة الانسان لا كثرة طبيعة اخرى وهى الافراد بالحمل الشايع، وقس عليه العام المجموعى أو البدلى، إذ كل ذلك انما يستفاد من دوال اخر غير ما يدل على الطبيعة كلفظة (مجموع) كما تقدم ذكر منه في بحث الواجب المشروط وياتى انشاء الله بيانه. فظهر: مما ذكرنا امران (الاول) ان باب الاطلاق غير مربوط بباب العموم وانه لا جامع بينهما حتى نلتمس في وجه الافتراق، إذ الغاية من اثبات الاطلاق احراز كون الطبيعة مثلا تمام الموضوع للحكم من غير قيد واما الاستغراق والبدل و نحوهما فلا يمكن استفادتها من الاطلاق إذ الاطلاق لا يتعرض للكثرة حتى يبحث عن كيفيتها، واما العموم فهو المقيد للكثرة وكيفيتها، وعلى هذا يصح ان يعرف العام بانه ما دل على تمام مصاديق مدخوله مما يصح ان ينطبق عليه، (واما) تعريفه بانه ما دل على شمول مفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه، فلا يخلوا من مسامحة ضرورة ان الكل لا يدل على شمول الانسان لجميع افراده (والخطب بعد سهل). الثاني: إذا امعنت النظر فيما ذكرناه من انه لا جامع قريب بين باب الاطلاق والعموم، يظهر النظر فيما افاده شيخنا العلامة وبعض الاعاظم (قدس سرهما) من ان العموم قد يستفاد من دليل لفظي كلفظة كل، وقد يستفاد من مقدمات الحكمة، والمقصود بالبحث في هذا الباب هو الاول والمتكفل للثاني هو مبحث المطلق والمقيد (انتهى ملخصا) وهو صريح في ان العام على قسمين، قسم يسمى عاما وفى مقابله الخاص ويبحث عنه في هذا المقام وقسم يسمى مطلقا وفى مقابله المقيد ويبحث عنه في باب المطلق والمقيد. اقول ما افاداه لا يخلو من غرابة لان ملاك العام غير ملاك المطلق والمستفاد من الاول غير المستفاد من الاخر، إذ حقيقة العام وكيفية دلالته قد عرفت بما يسعه

المجال، واما المطلق فهو وقوع الطبيعة تمام الموضوع للحكم باعتبار كون المقنن عاقلا غير ناقض لغرضه في مقام اعطاء الدستور، وان شئت قلت: كون الطبيعة موضوعا للحكم بصرافتها واطلاقها من دون ان يقيد بوقت دون وقت أو بامر دون امر، فموضوع الحكم في العام هو افراد الطبيعة وفى المطلق هو نفسها بلا قيد ولم تكن الافراد بما هي موضوعا للحكم، وان شئت فاستوضح الفرق بين العام والمطلق من قوله سبحانه. (اوفوا بالعقود) وقوله عزوجل (احل الله البيع) فان مفاد الاول هو التصريح بوجوب الوفاء بكل مصداق من العقد فمصب الحكم هو الافراد بآلية الجمع المحلى بالالف واللام مثلا، ومفاد الثاني بناء على الاطلاق وتمامية المقدمات، اثبات النفوذ والحلية لنفس طبيعة البيع من غير ان يكون للموضوع كثرة، واما استكشاف صحة هذا الفرد الخارجي من البيع فانما هو لاجل انطباق ما هو تمام الموضوع للحلية عليه من دون ان يتعرض نفس الدليل للكثرة وسيوافيك مزيد بيان لذلك عن قريب باذنه تعالى. الثالث: ربما يقال: ان استفادة العموم في جميع المقامات يتوقف على اجراء مقدمات الحكمة لان الالفاظ المقيدة للعموم تابعة لمدخولها فإذا اخذ المدخول مطلقا يدل علي تمام افراده بنحو الاطلاق، وإذا اخذ مهملا أو مقيدا يدل على استيعابه كذلك، ومثلها " لا " النافية إذ هي موضوعة لنفى الطبيعة سواء كان مطلقة أو مهملة واحراز كونها نافية بصرافتها يحتاج إلى اجراء مقدمات الحكمة. وفيه انه غير متين جدا لو اريد من اجراء المقدمات اثبات كون كل فرد موضوع للحكم لان الاحتياج إلى الاطلاق ومقدماته فيما إذا لم يكن في الكلام دلالة لفظية على ان كل واحد، موضوع للحكم حتى يثبت الاطلاق كون كل فرد موضوعا على مبنى القوم في باب الاطلاق، واما إذا توصل إليه المتكلم بالادوات الموضوعة له فلا حاجة إليه،) وبعبارة - ثانية): ان موضوع الاطلاق هو الطبيعة وإذا جرت مقدماته يستكشف ان تمام الموضوع هي نفسها دون قيد معها، وموضوع العام هو افراد الطبيعة لا نفسها كما عرفت من قوله سبحانه

والحاصل ان عد شئ من الفاظ العموم يتوقف على وضع اللفظ لما يفيد الشمول بالدلالة اللفظية لا لاجل دلالة من العقل أو كون الارتكاز عليه كما في المقام)فح) فرق واضح بين " لا " النافية وبين لفظ (كل) إذ الثاني موضوع بحسب التبادر لاستيعاب الافراد فهو بدلالته اللفظية دال على الشمول، والاولى موضوعة لنفى المدخول، ومدخولها اما يدل على نفس الطبيعة أو عليها مع قيد الوحدة إذا كان المدخول نكرة و (بعد هذا التحليل) ليس هنا لفظ يدل علي الكثرة سوى حكم العرف بان عدم الطبيعة بعدم جميع الافراد، وليس هذا مفاد اللفظ حتى يعد من الفاظ العموم (هذا) مع انه غير مستغن عن اجراء المقدمات، (واما الالف واللام) فهو في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق فيحتاج إلى مقدمات الحكمة لاثبات الاطلاق. (نعم) الجمع المحلى باللام يفيد العموم، وليس الدال عليه هو اللام ولا نفس الجمع، ولذا لا يستفاد ذلك من المفرد المحلى والجمع غير المحلى بل انما يستفاد من تعريف الجمع، ووجه دلالتها هو ان الجمع له عرض عريض، واللام وضعت لتعريفه، وما هو معين ومعرف انما هو اقصى المراتب وغيره لا تعيين فيه حتى ادنى المراتب، و (بما ذكرنا) ظهر عدم احتياجه إلى مقدمات الحكمة. في ان التخصيص لا يوجب مجازية العام لا ريب في ان تخصيص العام لا يوجب مجازيته مطلقا، متصلا كان المخصص ام منفصلا ويتفرع عليه انه حجة فيما بقى بعد التخصيص وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجية وصيرورة الكلام مجملا. وتوضيح ذلك ان حقيقة المجاز كما تقدم ليس عبارة عن استعمال اللفظ في غير

ما وضع له، إذا لتلاعب بالالفاظ لا حسن فيه وكون زيد اسدا لفظا لا بلاغة فيه، بل كل المجازات من مرسل واستعارة لا يستعمل لفظها الا فيما وضع له، لكن بادعاء ان المورد وما سبق لاجله الكلام من مصاديقه، وان كانت العامة غافلين عنه، كما في قوله سبحانه: ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم (وتقدم تفصيله فراجع) والقائل بان العام المخصص مجاز لابد ان يصحح مقالته بالادعاء إذ قوام المجاز في جميع الاقسام والامثلة انما هو بالادعاء وان ما قصده ايضا هو نفسه أو من مصاديقه

فانظر إلى قول الشاعر جددت يوم الاربعين عزائى * والنوح نوحي والبكاء بكائى ترى ان حسن كلامه وجمال مقاله انما هو في ادعائه بان النوح والبكاء منحصران في نوحه وبكائه وليس غيرهما نوحا وبكاء (وعليه) لا يجوز ان يكون العام المخصص من قبيل المجاز ضرورة عدم ادعاء وتاول فيه، فليس في قوله اوفوا بالعقود، ادعاء كون جميع العقود هي العقود التى لم تخرج من تحته وان الباقي بعد التخصيص عين الكل قبله، إذ ليس المقام مقام مبالغة واغراق حتى يتمسك بهذه الذوقيات، وكذلك قوله سبحانه احل الله البيع في المطلق الوارد عليه التقييد، و (الحاصل) ان حمل العام المخصص على باب المجاز مع ان مداره الادعاء وهو غير مناسب في هذه العمومات التى لم يقصد منها الا ضرب القانون، ضعيف جدا مع امكان كونه حقيقة على وجه صحيح، واليك بيانه. ان الدواعى لانشاء الحكم والقاء الامر على المخاطب كثيرة جدا قد اشرنا إلى بعضها في باب الاوامر، ومن تلك الدواعى هو ضرب القانون واعطاء القاعدة الكلية للعبيد بجعل حكم على عنوان كلى نحو) اكرم العلماء) وللموضوع آلاف من المصاديق، ولكن بعضها محكوم بالاكرام بالارادة الجدية، وبعضها محكوم بعدم الاكرام كذلك، و (ح (فالقائل يستعمل قوله اكرم العلماء في تمام افراده الذى هو المعنى الحقيقي، بالارادة الاستعمالية، ثم يشير بدليل منفصل أو متصل علي ان الفساق منهم وان تعلقت بهم الارادة الاستعمالية وشملهم عموم القانون، الا ان الارادة الجدية في هذا المورد على خلافه وانهم يحرم اكرامهم

أو لا يجب، وهذا الجعل بهذه الكيفية ربما يفيد العبد فيما إذا شك في خروج غير الفساق أو في المخصص المجمل المنفصل الدائر بين الاقل والاكثر فالجعل على عنوان كلى، يصير ضابطة وتكون حجة في الموارد المشكوكة إذ الاصل الدائر بين العقلاء هو تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدة الا ما قام الدليل من جانب المولى على خلافه، فهذا الظهور بنحو العموم حجة عليه في كل فرد من افراده حتى يقوم حجة اقوى على خلافه، فظهر ان العام مستعمل في معناه الاول، وان التضييق والتخصيص في الارادة الجدية، ومدار كون الشئ حقيقة أو مجازا على الاولى من الارادتين دون الثانية ويصير حجة في الباقي لما عرفت من ان الاصل الدائر بين العقلاء هو تطابق الارادتين حتي يقوم دليل اقوى على خلافه. وان شئت قلت: ان قوله تعالى اوفوا بالعقود استعمل جميع الفاظه فيما وضعت له لكن البعث المستفاد من الهيئة لم يكن في مورد التخصيص لداعى الانبعاث بل انشائه على نحو الكلية مع عدم ارادة الانبعاث في مورد التخصيص، انما هو لداع آخر وهو اعطاء القاعدة ليتمسك بها العبد في الموارد المشكوكة فالارادة الاستعمالية التى هي في مقابل الجدية قد تكون بالنسبة إلى الحكم بنحو الكلية انشائيا وقد تكون جديا لغرض الانبعاث، و (قوله) سبحانه اوفوا بالعقود، انشاء البعث إلى الوفاء بجميع العقود وهو حجة ما لم تدفعها حجة اقوى منها، فإذا ورد مخصص يكشف عن عدم مطابقة الجد للاستعمال في مورده، ولا ترفع اليد عن العام في غير مورده، لظهور الكلام وعدم انثلامه بورود المخصص، واصالة الجد التى هي من الاصول العقلائية حجة في غير ما قامت الحجة على خلافها. لا يقال: إذا لم يكن البعث حقيقيا بالاضافة إلى بعض الافراد مع كونه متعلقا به في مرحلة الانشاء فلازمه صدور الواحد عن داعيين بلا جهة جامعة تكون هو الداعي. لانا نقول: ان التمسك بالقاعدة المعروفة في هاتيك المباحث ضعيف جدا كما هو غير خفى على اهله وكفى في ابطال ما ذكر ان الدواعى المختلفة ربما تدعو

الانسان إلى شئ واحد، اضعف إلى ذلك ان الدواعى المختلفة ليست علة فاعلية لشئ بل الدواعى غايات لصدور الافعال، وما قرع سمعك ان الغايات علل فاعلية الفاعل ليس معناه انها مصدر فاعليته بحيث تكون علة فاعلية لها ويصدر حركة الفاعل منها بل معناه ان الفاعل لا يصير مبدأ الا لاجلها، فالغاية ما لاجلها الحركة لا فاعل التحريك والحركة. فان قلت: ان حقيقة الاستعمال ليس الا القاء المعنى بلفظه والالفاظ مغفول عنها حينه لانها قنطرة ومرآة للمعانى، وليس للاستعمال ارادة مغايرة لارادة المعنى الواقعي والمستعمل ان اراد من لفظ العام المعنى الواقعي فهو والا كان هازلا. قلت: فيما ذكر خلط واضح وان صدر عن بعض الاعاظم إذ ليس الارادة

الاستعمالية والجدية متعلقتين بلفظ العام بحيث يكون المراد الاستعمالى جميع العلماء والجدى بعضهم، حتى يرد عليه ما ذكر، بل الاستعمالية والجدية انما هي بالنسبة إلى الحكم فما ذكر من الاشكال اجنبي عن مقصودهم. ولعل ما افاده شيخنا العلامة (اعلى الله مقامه) يبين ما افاده القوم وراموه حيث قال: ان هذا الظهور الذى يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعا إلى تعيين المراد من اللفظ في مرحلة الاستعمال بل هو راجع إلى تعيين الموضوع للحكم فراجع. ثم ان بعض اهل التحقيق قد اجاب في مقالاته عن هذا الاشكال بان دلالة العام وان كانت واحدة، لكن هذه الدلالة الواحدة إذا كانت حاكية عن مصاديق متعددة فلا شبهة في ان هذه الحكاية بملاحظة تعدد محكيها بمنزلة خطابات متعددة نظرا إلى ان الحاكى يتلون بلون محكيه ويقتضيه في آثاره فمع تعدده يكون الحاكى كانه متعدد (فحينئذ) مجرد رفع اليد عن حجية الحكاية المزبورة بالنسبة إلى فرد لا يوجب رفع اليد عن حجيته العليا، (وايد كلامه (بالمخصص المتصل (مدعيا) ان الظهور في الباقي مستند إلى وضعه الاول غاية الامر تمنع القرينة عن افادة الوضع لاعلى المراتب من الظهور فيبقى اقتضائه للمرتبة الاخرى دونها بحاله (انتهى). ولا يخفى ان ما ذكره من حديث جذب الالفاظ لون محكيها اشبه بالخطابة و

---

[13]

مبنى على ما اشتهر من ان احكام المعاني ربما تسرى إلى الالفاظ مستشهدا باسماء ما يستقبح ذكره، غافلا عن ان قبحه لاجل ان التلفظ به يوجب الانتقال إلى معناه ولذا لا يدرك الجاهل باللغة قبحه وشينه، و (عليه) فتعدد المحكى لا يوجب تعدد الحكاية بعد كون الحاكى عنوانا واحدا، فلفظ العام بعنوان واحد وحكاية واحدة يحكى عن الكثير، فإذا علم ان اللفظ لم يستعمل في معناه بدليل منفصل (كما هو المفروض) لم تبق حكاية بالنسبة إلى غيره، وما ذكره في المخصص المتصل من مراتب الظهور ممنوع، ضرورة ان كل لفظ في المخصص المتصل مستعمل في معناه، وان افادة المحدودية انما هو لاجل القيود والاخراج بالاستثناء، فلفظ كل موضوع لاستغراق مدخوله، فإذا كان مدخوله قولنا (العالم الا الفاسق) يستغرق ذلك المدخول المركب من المستثنى منه والمستثنى، من دون ان يكون الاستثناء مانعا من ظهوره لعدم ظهوره الا في استغراق المدخول أي شى كان، ولو فرض ان القيد أو الاستثناء يمنعان عن ظهوره، صار الكلام مجملا لعدم مراتب للظهور، وما ذكرنا من اجراء التطابق بين الارادتين في كل فرد فرد غير مربوط بهذا الفرض، لان العام على ما ذكرنا قد انعقد له الظهور فيما وضع له، وهذا العام مع هذا الاصل حجتان حتى يرد حجة اقوى منهما، ولو امعنت النظر فيه يسهل لك التصديق. في سراية اجمال المخصص إلى العام وعدمها ان المخصص قد يكون مبين المفهوم وقد يكون غير مبينه وعلى الثاني (تارة) يكون دائرا بين الاقل والاكثر و (اخرى) بين المتبائنين وعلى (جميع التقادير) فهو اما متصل أو منفصل (ثم (انه اما لبى أو غير لبى. وايضا الشبهة اما مفهومية أو مصداقية فهذه صور المسألة ولنقدم البحث عن المفهومية على البحث عن المصداقية

---

[14]

فنقول: يقع البحث في الشبهة المفهومية في مقامين: المقام الاول في المخصص المتصل المجمل من حيث المفهوم وهو على قسمين الاول: ما كان امره دائرا بين الاقل والاكثر كما إذا شك في ان الفاسق هو خصوص مرتكب الكبيرة أو الاعم منها والصغيرة، فالحق سريان اجماله إلى العام ولا يكون العام المخصص حجة في موارد الشك، لان اتصال المخصص المجمل، يوجب عدم انعقاد ظهوره من اول القائه الا في العالم غير الفاسق أو العالم العادل، وليس لكل من الموصوف والصفة ظهور مستقل حتى يتشبث بظهور العام في الموارد المشكوكة فيشبه المقام بباب المقيد إذا شك في حصول قيده اعني العدالة أو عدم الفسق فيمن كان مرتكبا للصغيرة، و (بعبارة ثانية): ان الحكم في العام الذى استثنى منه أو اتصف بصفة مجملة، متعلق بموضوع وحداني عرفا فكما ان الموضوع في قولنا اكرم العالم العادل هو الموصوف بما هو كذلك فهكذا قولنا: اكرم العلماء الا الفساق منهم، ولذا لا ينقدح التعارض حتى التعارض البدئى بين العام والمخصص كما ينقدح بينه وبين منفصله (فح) كما لا يجوز التمسك بالعام كقولنا: لا تكرم الفساق إذا كان مجمل الصدق

بالنسبة إلى مورد كذلك لا يجوز في العام المتصف أو المستثنى منه بشئ مجمل بلا فرق بينهما .الثاني ما إذا دار مفهومه بين المتبائنين مع كونه متصلا كما إذا استثنى منه زيدا واحتمل ان يكون المراد هو زيد بن عمرو وان يكون هو زيد بن بكر، والحق سريان اجماله ايضا بالبيان المتقدم في الاقل والاكثر لان الموضوع يصير بعد الاستثناء (العالم الذى هو غير زيد وهو امر وحداني) لا يكون حجة الا فيما ينطبق عليه يقينا، والمفروض انه مجمل من حيث المفهوم فكيف يمكن الاحتجاج بشئ يشك في انطباقه على المشكوك. واما المقام الثاني اعني المخصص المنفصل المجمل من حيث المفهوم فهو ايضا على قسمين .

الاول: ما إذا دار بين الاقل والاكثر فلا يسرى اصلا ويتمسك به في موارد الشك لان الخاص المجمل ليس بحجة في موارد الاجمال فلا ترفع اليد عن الحجة بما ليس بحجة، ولا يصير العام معنونا بعنوان خاص في المنفصلات، (وبعبارة اوضح) ان الحكم قد تعلق بعنوان الكل والجميع، فلا محالة يتعلق الحكم على الافراد المتصورة اجمالا، والاصل العقلائي حاكم على التطابق بين الارادتين في عامة الافراد فلا يرفع اليد عن هذا الظهور المنعقد الا بمقدار قامت عليه الحجة، والمفروض ان الحجة لم تقم الا على مرتكب الكبائر وغيرها مشكوك فيه، و (لا يقاس) ذلك بالمتصل المردد بين الاقل والاكثر، إذ لم ينعقد للعام هناك ظهور قط، الا في المعنون بالعنوان المجمل، والمرتكب بالصغائر مشكوك الدخول في العام هناك من اول الامر بخلافه هنا فان ظهور العام يشمله قطعا. كيف فلو كان المخصص المجمل حكما ابتدائيا من دون ان يسبقه العام لما كان حجة الا في مقدار المتيقن دون المشكوك، فكيف مع ظهور العام في اكرام المشكوك واما ما افاده شيخنا العلامه (اعلى الله مقامه) من انه يمكن ان يقال انه بعد ما صارت عادة المتكلم على ذكر المخصص منفصلا فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره (لا يخلو عن نظر) فان وجوب الفحص عن المخصص باب، وسراية اجمال المخصص إليه باب آخر، ومقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا سراية الاجمال لان ظهور العام لا ينثلم لاجل جريان تلك العادة كما ان الاصل العقلائي بتطابق الاستعمال والجد حجة بعد الفحص عن المخصص و عدم العثور الا على المجمل منه لكنه قدس سره رجع في الدورة الاخيرة عما افاده في متن كتابه،) نعم) لو كان الخاص المجمل المردد بين الاقل والاكثر واردا بلسان الحكومة على نحو التفسير والشرع كما في بعض انحاء الحكومات، فسراية اجماله وصيرورة العام معنونا غير بعيدة كما إذا قال المراد من العلماء هو غير الفساق، أو ان الوجوب لم يجعل على الفاسق منهم، ومع ذلك فالمسألة بعد محل اشكال .

القسم الثاني ما إذا دار المخصص المنفصل بين المتباينين، فالحق انه يسرى الاجمال إليه حكما بمعنى عدم جواز التمسك به في واحد منهما وان كان العام حجة في واحد معين واقعا ولازمه اعمال قواعد العلم الاجمالي، وان شئت قلت ان العلم الاجمالي بخروج واحد منهما يوجب تساوى العام في الشمول لكل واحد منهما ولا يتمسك به في اثبات واحد منهما الا بمرجح وهو منتف بالغرض، وبتعبير آخر: انه بعد الاطلاع بالمخصص لا متيقن في البين حتى يؤخذ به و يترك المشكوك كما في الاقل والاكثر بل كلاهما في الاحتمال متساويان فلا محيص عن اجراء قواعد العلم الاجمالي، فلو كان المخصص رافعا لكلفة الوجوب عن مورد التخصيص وكان مقتضى العام هو الوجوب، فلازمه اكرام كلا الرجلين حتى يستيقن بالبرائة، ولو كان المخصص ظاهرا في حرمة مورده فيكون المقام من قبيل دوران الامر بين المحذورين ولكل حكمه. التمسك بالعام في الشبهة المصداقية محط البحث في الاشتباه المصداقى لاجل الشبهة الخارجية، انما هو فيما إذا احرز كون فرد مصداقا لعنوان العام اعني العالم قطعا ولكن شك في انطباق عنوان المخصص اعني الفاسق عليه وبعبارة اخرى: البحث فيما إذا خص العام، ولم يتعنون ظهور العام بقيد زائد سوى نفسه لا في تقييد المطلق الذى يوجب تقييده بقيد زائد سوى ما اخذ في لسان الدليل، وبما ذكرنا يظهر الخلط فيما افاده بعض الاعاظم حيث قال (ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم، وإذا ورد المخصص يكشف عن ان العالم بعض الموضوع

وبعضه الاخر هو العادل فيكون الموضوع واقعا هو العالم العادل فالتمسك في الشبهة المصداقية للخاص يرجع إلى التمسك فيها لنفس العام من غير فرق بين القضايا الحقيقية وغيرها)، (وجه الخلط) ان ما افاده صحيح في المطلق والمقيد واما العام فالحكم فيه متعلق بافراد مدخول اداته لا على عنوان

---

[17]

الطبيعة، والمخصص يخرج طائفة من افراد العام كافراد الفساق منهم، وما ربما يتكرر في كلامه من ان الحكم في القضايا الحقيقية على العنوان بما انه مرآة لما ينطبق عليه، غير تام لان العنوان لا يمكن ان يكون مرآة للخصوصيات الفردية، مع ان لازم ما ذكره ان يكون الافراد موضوعا للحكم لان المحكوم عليه هو المرئى دون المرآة فلا يصح قوله: ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم الخ بل التحقيق كما تقدم ان العنوان لم يكن مرآة الا لنفس الطبيعة الموضوع لها، واداة العموم تفيد افرادها، والقضية الحقيقية متعرضة للافراد فتحصل: ان الكلام انما هو في العام المخصص لا المطلق المقيد وكيف كان فقد استدل لجواز التمسك بان العام بعمومه شامل لكل فرد من الطبيعة وحجة فيه، والفرد المشكوك فيه لا يكون الخاص حجة بالنسبة إليه للشك في فرديته، فمع القطع بفرديته للعام والشك في فرديته للخاص يكون رفع اليد عن العام رفع اليد عن الحجة بغير حجة و (الجواب) ان مجرد ظهور اللفظ وجريان اصالة الحقيقة لا يوجب تمامية الاحتجاج ما لم تحرز اصالة الجد، " توضيحه ": ان صحة الاحتجاج لا تتم الا بعد ان يسلم امور: من احراز ظهوره، وعدم اجماله مفهوما، وعدم قيام قرينة على خلافه حتى يختتم الامر باحراز ان المراد استعمالا هو المراد جدا، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بكلام من دأبه وعادته الدعابة، وان احرز ظهوره وجرت اصالة الحقيقة، لعدم جريان اصالة الجد مع ان ديدنه على خلافه (فعليه) ما مر من اصالة التطابق بين الارادتين، انما هو فيما إذا شك في اصل التخصيص وان هذا الفرد بخصوصه أو بعنوان آخر هل خرج عن حكم العام أو لا، واما إذا علم خروج عدة افراد بعنوان معين، وشك في ان هذا العنوان هل هو مصداق جدى لهذا العنوان أو ذاك العنوان، فلا يجرى اصلا، ولا يرتفع به الشك عندهم. و " بالجملة " إذ ورود المخصص نستكشف عن ان انشائه في مورد التخصيص لم يكن بنحو الجد، ويدور امر المشتبه بين كونه مصداقا للمخصص حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم المخصص، و بين عدم كونه مصداقا له حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم العام المخصص، و

---

[18]

مع هذه الشبهة لا اصل لاحراز احد الطرفين فانها كالشبهة المصداقية لاصالة الجد بالنسبة إلى العام والخاص كليهما ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما افاده الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني (قدس الله روحهما)، نعم بعض اهل التحقيق فسر كلام الشيخ بما لا يخلو عن اشكال قال في (مقالاته) الذى ينبغى ان يقال ان الحجية بعدما كان منحصرا في الظهور التصديقي المبنى على كون المتكلم في مقام الافادة والاستفادة، فانما يتحقق هذا المعنى في فرض تعلق قصد المتكلم بابراز مرامه باللفظ، وهو فرع التفات المتكلم بما تعلق به مرامه، والا فمع جهله به واحتمال خروجه عن مرامه، كيف يتعلق قصده بلفظه على كشفه وابرازه، ومن المعلوم ان الشبهات الموضوعية طرا من هذا القبيل، ولقد اجاد شيخنا الاعظم فيما افاد في وجه المنع بمثل هذا البيان ومرجع هذا الوجه إلى منع كون المولى في مقام افادة المراد بالنسبة إلى ما كان هو بنفسه مشتبها فيه، فلا يكون الظهور (ح (تصديقيا كى يكون واجدا لشرائط الحجية (انتهى) ولا يخفى انه لا يلزم على المتكلم في الاخبار عن موضوع واقعى الفحص عن كل فرد فرد حتى يعلم مقطوعه ومشكوكه بل ما يلزم عليه في جعل الحكم على عنوان كليا، احراز ان كل فرد واقعى منه محكوم بهذا الحكم كما في قولك النار حارة واما تشخيص كون شئ نارا فليس متعلقا بمرامه ولا مربوطا بمقامه وببيان اوضح أو الحجية وان كانت منحصرة في الظاهر الذى صدر من المتكلم لاجل الافادة ولابد له ان يكون على تيقن فيما تعلق به مرامه لكن ذلك في مقام جعل الكبريات لا في تشخيص الصغريات، فلو قال المولى (اكرم كل عالم) فالذي لابد له انما هو تشخيص ان كل فرد من العلماء فيه ملاك الوجوب وان اشتبه عليه

الافراد، ولو قال بعد ذلك لا تكرم الفساق من العلماء، لابد له من تشخيص كون ملاك الوجوب في عدولهم واما كون فرد عادلا في الخارج أو لا فليس داخلا في مرامه حتى يكون بصدد بيانه. ويرشدك إليه انه لو صح ما افاده (ان المولى لم يكن بصدد افادة المراد بالنسبة

إلى ما كان بنفسه مشتبها فيه)، لابد من التزامه بعدم وجوب اكرام من اشتبه عند المولى انه عادل أو لا ولكن العبد احرز كونه عالما عادلا، مع ان العبد لا يعد معذورا في ترك اكرامه وان اعتذر بان المولى لم يكن في مقام البيان بالنسبة إلى المشكوك واما نسبة ما افاده إلى الشيخ الاعظم ففى غير محله فان كلامه في تقريراته آب عن ذلك، و (ملخصه) ان العام الواقع في كلام المتكلم غير صالح لرفع الشبهة الموضوعية التى هو بنفسه ايضا قد يكون مثل العبد فيها، فالعام مرجع لرفع الشبهة الحكمية لا الموضوعية وانت ترى ان كلامه آب عما نسب إليه، بل يرجع إلى ما فصلناه واوضحناه، ولو لا تشويش عبائر القائل واغلاقها لجاز حملها على ما افاده الشيخ الاعظم قدس سره كما قد يظهر من ذيل كلامه ثم :ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نقل تقريبا لجواز التمسك عن المحقق النهاوندي (طيب الله رمسه)، وهو ان قول القائل اكرم العلماء يدل بعمومه الافرادى على وجوب اكرام كل واحد من العلماء، ويدل باطلاقه على سراية الحكم إلى كل حالة من الحالات ومن جملة حالات الموضوع كونه مشكوك الفسق والعدالة وقد علم من قوله (لا تكرم الفساق من العلماء) خروج معلوم الفسق منهم فمقتضى اصالة العموم والاطلاق بقاء المشكوك تحته (انتهى) والجواب. اولا ان ما فسر به الاطلاق غير صحيح لان الاطلاق ليس الا كون الشئ تمام الموضوع كما تقدم لا اخذ جميع الحالات والعناوين في الموضوع فان ذلك معنى العموم، فما اصطلح به من الاطلاق الاحوالي باطل من رأس، و (ثانيا) ان البحث انما هو في العام المتضمن لبيان الحكم الواقعي، والمفروض ان الموضوع له انما هو العالم بقيد كونه غير الفاسق لبا فكيف يحكم بوجوب اكرام المشتبه مع كونه فاسقا واقعيا، وما ذكره من ان العام وان كان غير شامل له باطلاقه الافرادى الا انه شامل له باطلاقه الاحوالي بمعنى ان العالم واجب الاكرام في جميع الحالات ومنها كونه مشكوك الفسق يستلزم اجماع حكمين في موضوع واحد بعنوان واحد، لان ما ذكره من الاطلاق الاحوالي موجود في الخاص ايضا فان قوله لا تكرم الفساق شامل

لمشتبه الفسق ومعلومه إذا كان فاسقا واقعيا، فهذا الفرد بما انه مشتبه الفسق واجب الاكرام ومحرمه، ولو التجأ قدس سره إلى ان العام متكفل للحكم الواقعي والظاهري يلزمه اخذ الشك في الحكم في جانب موضوع نفس ذلك الحكم وفيه مضافا إلى ان اخذ الشك في الموضوع لا يصحح الحكم الظاهر، ان مجرد اخذه فيه لا يرفع الاشكال إذ كيف يمكن تكفل العام بجعل واحد للحكم الواقعي على الموضوع الواقعي وللحكم الظاهرى على مشتبه الحكم مع ترتبهما، وهل هذا الا الجمع بين عدم لحاظ الشك موضوعا ولحاظه كذلك. القول في المخصص اللبى ما ذكرناه في المخصص اللفظى جار في اللبى لكن بعد تمحيض المقام في الشبهة المصداقية للمخصص اللبى كما إذا خرج عنوان عن تحت العام بالاجماع أو العقل و شك في مصداقه فلا محالة يكون الحكم الجدى في العام على افراد المخصص دون المخصص بالكسر ومعه لا مجال للتمسك بالعام لرفع الشبهة الموضوعية لما مر ومنه يظهر النظر في كلام المحقق الخراساني رحمه الله حيث فصل بين اللبى الذى يكون كالمخصص المتصل وغيره مع ان الفارق بين اللفظى واللبى من هذه الجهة بلا وجه ودعوى بناء العقلاء على التمسك في اللبيات عهدتها عليه كما يظهر النظر فيما يظهر من الشيخ الاعظم من التفصيل بين ما يوجب تنويع الموضوعين كالعالم الفاسق والعالم غير الفاسق فلا يجوز، وغيره كما إذا لم يعتبر المتكلم صفة في موضوع الحكم غير ما اخذه عنوانا في العام وان علمنا بانه لو فرض في افراد العام من هو فاسق لا يريد اكرامه فيجوز التمسك بالعام واحراز حال الفرد ايضا، ثم فصل في بيانه بما لا مزيد عليه ولكن يظهر من مجموعه خروجه عن محط البحث وروده في واد الشك في اصل التخصيص مع ان الكلام في الشك في مصداق المخصص فراجع كلامه واما توجيه

كلامه بان المخصص ربما لا يكون معنونا بعنوان بل يكون مخرجا لذوات الافراد لكن بحيثية تعليلية وعلة سارية فإذا شك في مصداق انه محيث بالحيثية

التعليلية يتمسك بالعام (فغير صحيح) لما تقرر في محله من ان الحيثيات التعليلية جهات تقييدية في الاحكام العقلية بحيث تصير تلك الجهات موضوعا لها)وعليه) فالخارج انما هو العنوان مع حكمه عن تحته لا نفس الافراد لان الفرض ان المخصص لبى عقلي، ولو سلمنا ان الخارج هو نفس الافراد وذواتها دون عنوانها، يخرج الكلام عن الشبهة المصداقية للمخصص والنزاع هنا فيها. واوضح حالا مما ذكراه ما عن بعض اعاظم العصر من الفرق بين ما إذا كان المخصص صالحا لان يؤخذ قيدا للموضوع ولم يكن احراز انطباق ذلك العنوان على مصاديقه من وظيفة الامر كقيام الاجماع على اعتبار العدالة في المجتهد، وبين ما إذ لم يكن كذلك كما في قوله عليه السلام اللهم العن بنى امية قاطبة، حيث يعلم ان الحكم لا يعم من كان مؤمنا منهم، ولكن احراز ان لا مؤمن في بنى اميه من وظيفة المتكلم حيث لا يصح له القاء مثل هذا العموم الا بعد احرازه، ولو فرض انا علمنا من الخارج ان خالد بن سعيد كان مؤمنا كان ذلك موجبا لعدم اندراجه تحت العموم، فلو شككنا في ايمان احد فاللازم جواز لعنه استكشافا من العموم وان المتكلم احرز ذلك حيث انه وظيفته (انتهى) و (فيه) ان خروج ابن خالد ان كان لخصوصية قائمة بشخصه، لا لاجل انطباق عنوان عليه، فالشك في غيره يرجع إلى الشك في تخصيص زايد فيخرج عن محل البحث لان البحث في الشبهة المصداقية للمخصص، وان كان لاجل انطباق عنوان المؤمن عليه، فالكلام فيه هو الكلام في غيره من سقوط اصالة الجد في المؤمن، لاجل تردد الفرد بين كونه مصداقا جديا للعام أو لغيره. تنبيهات (الاول) لو قال المولى اكرم كل عالم، ثم قال منفصلا عنه لا تكرم زيدا وعمروا وبكرا لانهم فساق، فهل يجوز التمسك هنا بالعام في الفرد المشكوك اولا، الظاهر بل التحقيق هو الثاني لان تعليله بكونهم فساقا يعطى ان المخرج هو ال